ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-474-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7518-2019) |

المفاتيح:
ضرائب – ضريبة القيمة المضافة – تقييم ضريبي – إعادة التقييم – عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية – الشهادة الخطية – المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية – غرامات – غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ – غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، والمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨ – أجابت الهيئة بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بعدم تقديم المدعية للمستندات، خاصةً الشهادة الخطية، التي تخوِّل لها حق احتساب المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، كما لم تتوافر في بعض فواتيرها شروط الخصم المنصوص عليها نظامًا، أما بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فقد قامت الهيئة باستبعاد عدة فواتير مشتريات؛ وذلك لمخالفتها لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدَّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد – دلَّت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدَّم من المدعي – لا بد أن تتضمَّن الشهادة الخطية اسم المورِّد ورقمه الضريبي، واسم العميل وتفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة، وتاريخ بدء وانتهاء التوريد موضوع الشهادة، وأي معلومات أخرى تحدِّد بوضوح ماهية التوريدات التي تتعلق بها الشهادة – يُشترط لاحتساب النسبة الصفرية لضريبة القيمة المضافة: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدِّم العميل شهادة خطية إلى المورِّد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد – كل مدعي قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا – عدم سداد المدعي الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يُوجِب معاقبته بغرامة التأخر في السداد

المقررة نظامًا – ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، أن المدعي لم يقدم الشهادة الخطية التي تفيد بأحقية العميل بخصم ضريبة المدخلات، كما أن المدعي عند إصداره لفواتير المبيعات لم يحقق الشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يتعلق بالبند الثاني: المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، فإن الهيئة قامت باستبعاد عدة فواتير مشتريات؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، فإن المدعي لم يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٤٢)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٥٣)، (٥/٥٣)، (١/٥٩)، (٧٩)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-7518) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) إقامة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى بواسطة (...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...)، تضمَّنت اعتراضه على البنود الآتية: المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، والمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨، ويُطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامتين.

وحيث أودعت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م: ١- مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة

المضافة، التي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، واستنادًا إلى ذلك قامت الهيئة بإصدار إشعار تقييم نهائي. ٢- وبالاطلاع على العقد المبرم مع شركة (أ)، تبيَّن أنه لم يتم تقديم شهادة خطية من قِبَل العميل تفيد بأحقيته في خصم ضريبة المدخلات، ومن خلال الاطلاع على العقد الآخر المبرم مع شركة (ب)، تبيَّن أن الشهادة الخطية المرفقة من قِبَل المدعية تم إصدارها بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م، ومن خلال ذلك يتضح عدم تحقق الشروط الواردة بالمادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وقت إصدار الفواتير بقيمة المبيعات؛ حيث إن المدعية في ذلك الوقت لم تكُن تملك السند القانوني لإخضاع تلك المبيعات للمبيعات الصفرية. ٣- نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للمورِّد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكُن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورِّد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». ٤- ونظرًا لما ذُكِر أعلاه؛ تم إخضاع قيمة العقود السالفة الذكر لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك استنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرَض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة ...»، وفيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، قامت الهيئة باستبعاد عدة فواتير مشتريات؛ وهي كالآتي: أ- فاتورة مشتريات صادرة من مؤسسة(ج)؛ حيث لا يوجد اسم العميل ورقمه الضريبي وعنوانه. ب- الفاتورة مشتريات صادرة من شركة مصنع (د) تبيَّن أنها صادرة باسم عميل آخر. ج- فواتير المشتريات الصادرة من مؤسسة (هـ)، لا يوجد فيها اسم العميل ورقمه الضريبي وعنوانه. د- فاتورة المشتريات الصادرة من مؤسسة (و)، لا يوجد فيها اسم العميل ورقمه الضريبي وعنوانه؛ ونظرًا لما ذكر أعلاه، تم استبعاد فواتير المشتريات؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، فإنه نتيجةً لتقديم المدعية لإقرار ضريبي خاطئ، وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق

بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظرًا لما نتج عن عملية إعادة التقييم من اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والمحتسبة التي لم تسدَّد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك، شريطة سدادها قيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وُجِدت، وتنازُلها عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدُّم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وكالةً، أجاب بأنه لا يريد الاستفادة من المبادرة وطلب السير في الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن وكيل المدعية تقدَّم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م، وقد تبلَّغت المدعية بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م؛ وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ وفيما يتعلق بالبند الأول: المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية؛ حيث يتضح أن المدعية تُطالب باعتبار العقود المبرمة مع شركة (أ) وشركة (ب) عقودًا خاضعة للنسبة الصفرية؛ حيث إن المدعى عليها قامت باستبعاد العقد الخاص بشركة (أ)؛ وذلك بسبب عدم تقديم المدعية الشهادة الخطية التي تفيد بأحقية العميل بخصم ضريبة المدخلات، وتشير المدعية إلى وجود مشكلات مع العميل تخص مطالبات مالية؛ حيث إن العميل رفض تزويده بالشهادة الخطية. وبالاطلاع على الحكم الصادر في القضية رقم (١٨٨٥) لعام ١٤٤٠هـ، يتضح صحة ما ذكرته المدعية بوجود قضية بينها وبين العميل شركة (أ) تكمن في أن المدعية لديها مستحقات متبقية لم يسددها العميل، فبالرغم من صحة ادعائها، فإنه لم يثبت أنها تقدمت بطلبها من العميل شركة (أ) ورفض العميل منحها إياها، فالشهادة الخطية تُثبت أحقية العميل بخصم ضريبة المدخلات بموجب المستخلصات الصادرة له، وأنه مسجَّل بضريبة القيمة المضافة وارتباط تلك المشتريات بنشاط خاضع لضريبة القيمة المضافة؛ وبالتالي تأتي أهمية الشهادة الخطية التي تعتبر إقرارًا من العميل بأحقيته في خصم كامل الضريبة المستحقة. أما فيما يخص العقد المبرم مع شركة (ب)، فيتضح أن المدعى عليها قامت باستبعاد المبيعات الخاصة بالعقد؛ كون المدعية عند إصدارها لفواتير المبيعات لم تحقِّق الشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الشهادة الخطية صدرت بعد تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م، كما أن المدعية أقرت بصحة ما ذكرته المدعى عليها؛ بالتالي فإنه يجب توفير المستندات المطلوبة لمعاملة العقد بالنسبة الصفرية بحد أقصى بتاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م؛ حيث لا يجوز معاملة العقد بالنسبة الصفرية وفق الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة بعد حدوث أحد الأحداث المشار إليها؛ وبالتالي، وحيث إن العقد منقضٍ في ٢٠١٨/٠٧/٣١م وفق الشهادة الخطية الصادرة من العميل المقدمة من المدعية التي أقرت ولم تُنكر تقديمها للشهادة في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م؛ أي بعد انقضاء العقد وبعد حلول ٢٠١٨/١٢/٣١م كحد أقصى، يتضح الإخلال بشرط من الشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما ورد أعلاه، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها،

أما فيما يتعلق بالبند الثاني: المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية؛ فيتضح أن المدعى عليها قامت باستبعاد عدة فواتير مشتريات، وذلك لمخالفتها لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وهي كالآتي: ١- المورِّد مؤسسة (ج)؛ حيث لا يوجد اسم العميل ورقمه الضريبي وعنوانه. ٢- المورِّد شركة مصنع (د)، أنها صادرة باسم عميل آخر. ٣- المورِّد مؤسسة (هـ)، لا يوجد فيها اسم العميل ورقمه الضريبي وعنوانه. ٤- المورِّد مؤسسة (و)، لا يوجد فيها اسم العميل ورقمه الضريبي وعنوانه. وبالاطلاع على الفواتير المرفقة اتضح للدائرة الآتي: فاتورة المشتريات الخاصة بالمورِّد مؤسسة (ج) بمبلغ ضريبة وقدره (٨٠) ريالًا وفاتورة المشتريات؛ فواتير المشتريات الخاصة بالمورِّد مؤسسة (هـ) فاتورة رقم (...) مبلغ ضريبة وقدره (٧١,٤٣) ريالًا، والفاتورة رقم (...) مبلغ ضريبة قدره (١٠٠) ريال؛ فاتورة المشتريات الخاصة بالمورِّد مؤسسة (و) رقم (...) بمبلغ ضريبة وقدره (٣٩٤,٧٦) ريالًا، ويتضح من

الفواتير آنفة الذكر أنها لا تحمل اسم العميل ولا الرقم الضريبي وعنوانه؛ بالتالي لا يحق لها ممارسة الحق في خصم ضريبة المشتريات عنها لعدم استيفائها شروط الخصم. أما ما ذكرته المدعية من أن الفواتير رقم (...) تم تسجيلها عن طريق الخطأ باسم فاتورة مبيعات نقدية بدلًا من اسم مؤسستها، فلم تقدِّم المدعية الدليل الذي يوضح أن هناك خطأً في الفواتير، وكذلك عدم تقديمها للفواتير بعد التعديل. أما فيما يخص فاتورة المشتريات الخاصة بالمورِّد شركة مصنع (د) رقم (...) مبلغ ضريبة وقدره (٧٠٨) ريالات، فيتضح أنها لا تخص العميل؛ إذ إنها أصدرت لشركة (ز)؛ حيث تدعي المدعية أنها أُصدِرت باسم المقاول الرئيسي بالخطأ، في حين أنها تخص مؤسستها؛ حيث تم استلام الفاتورة وسدادها من قِبَل مدير المشروع (...)، وبالاطلاع على إيصال التحويل من بنك الرياض يتضح أن المبلغ المحوَّل هو (١٥,٠٠٠) ريال، في حين أن مبلغ الفاتورة (١٤,٨٦٨) ريالًا، كما أنه لا يتضح من الإيصال حساب الشخص المحوَّل له؛ بالتالي لا يمكن قبول خصم فاتورة المشتريات؛ حيث إن المستندات التي قدَّمتها المدعية لا تكفي كون أن هناك خطأً في الفاتورة، فمن الممكن أن تقدم فاتورة معدلة، بالإضافة إلى إثبات أن مبلغ الفاتورة أُودع في حساب المورِّد. عليه، وبناءً على ما ورد أعلاه، ولمَّا أن المدعية لم تستوفِ شروط الفاتورة الضريبية للاستفادة من حق الخصم للمشتريات الخاصة للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة الخطأ في الإقرار؛ حيث اتضح للمدعى عليها أن هناك فرقًا بين ما قدَّمته المدعية في إقرارها وما نتج عن عملية المراجعة؛ مما أسفر عن وجود فروق ضريبية مستحقة لم تقر عنها المدعية في فترتها الضريبية؛ مما يُعَد مخالفًا لنص الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وعليه، وحيث يتضح من خلال تقييم المدعى عليها للربع الثالث من عام ٢٠١٨م احتساب الضريبة المستحقة من قِبَل المدعية بإقرار الفترة بشكل خاطئ؛ وبالتالي ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.

أما فيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخر في السداد؛ فبعد قيام الهيئة بمراجعة إقرار المدعية الضريبي الخاص بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وحيث تبيَّن للهيئة عدم صحته، تم تعديل الإقرار وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدَّد في الميعاد النظامي، وحيث إن الفترة الضريبية المشار إليها هي الربع الثالث من عام ٢٠١٨م؛ فإن آخر يوم للسداد هو في ٢٠١٨/١٠/٣١م؛ حيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه، وحيث لم تُثبِت المدعية سدادها للفروق الضريبية الواجبة الأداء وفق المهلة النظامية آنفة الذكر، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من (...) إقامة رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.